

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 168 @ الفصل الثالث في بيان أحكام الرهن في يد العدل - (المأدبة 752) يدُ
الْعَدْلِ كَيْدِ الْمُرْتَهِنِ يَعْنِي إِذَا اتَّسَفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ
عَلَى أَنْ يُودَعَ الرَّهْنُ عِنْدَ الشَّخْصِ الَّذِي اتَّتَمَدَّاهُ وَرَضِيَ هُوَ
وَقَبِضَهُ يَصِيرُ الرَّهْنُ تَامًّا وَلاَ لَزِمًا وَيَقُومُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَقَامَ
الْمُرْتَهِنِ . . فِي يَدِ الْعَدْلِ اعْتِبَارَانِ : فَهِيَ بِإِعْتِبَارِ تَقْوُمِ
مَقَامِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَبِإِعْتِبَارِ آخِرِ مَقَامِ يَدِ الرَّاهِنِ :
إِلَاعْتِبَارُ الْأَوَّلِ : يَدُ الْعَدْلِ كَيْدِ الْمُرْتَهِنِ ، مِنْ جِهَةِ أَنْهُ
كَمَا يَقُومُ قَبْضُ الْعَدْلِ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا هَلَكَ
الرَّهْنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ فَكَأَنَّهُ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَيَسْقُطُ
الدَّيْنُ يَعْنِي أَنَّ الرَّاهِنَ وَالْمُرْتَهِنَ إِذَا اتَّسَفَقَا لَدَى عَقْدِ
الرَّهْنِ عَلَى إِدَاعِ الرَّهْنِ لِشَخْصٍ عَاقِلٍ اتَّتَمَدَّاهُ وَرَضِيَ ذَلِكَ
الشَّخْصُ وَقَبِضَ الرَّهْنُ يَكُونُ الرَّهْنُ تَامًّا وَلاَ لَزِمًا وَإِذَا هَلَكَ
الْمَرهُونُ فِي يَدِ الْعَدْلِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَفَقًا لِمَا جَاءَ فِي لَاحِقَةِ
شَرْحِ الْمَأْدَبَةِ (741) . إِلَاعْتِبَارُ الثَّانِي : يَدُ الْعَدْلِ كَيْدِ
الرَّاهِنِ ، مِنْ جِهَةِ أَنْ حِفْظَ الْعَدْلِ يَقُومُ مَقَامَ حِفْظِ الرَّاهِنِ
أَيْ أَنَّ يَدَ الْعَدْلِ فِي الْحِفْظِ قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِ الرَّاهِنِ .
وَيَقُومُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَقَامَ الْمُرْتَهِنِ فِي حَقِّ مَالِيَّةِ الْمَرهُونِ
وَمَقَامِ الرَّاهِنِ فِي حَقِّ حِفْظِ الرَّهْنِ . وَتَكُونُ عُدَّتُ الْيَدِ
الْوَحِيدَةُ فِي حُكْمِ الْيَدَيْنِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) . لِلْعَدْلِ أَنْ
يُعْطِيَ الْمَرهُونَ لِأَجْلِ حِفْظِهِ إِلَى أَمِينِهِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي
مَالِهِ كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَأَجِيرِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي عِيَالِهِ (
الْخَانِيَّةُ) . مَعْنَى قِيَامِ الْعَدْلِ مَقَامَ الْمُرْتَهِنِ فِي الْمَالِيَّةِ
: إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ أَوْ يَدِ أَمِينِهِ كَزَوْجَتِهِ
وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ يَكُونُ فِي حُكْمِ أَنْهُ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ
وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ الْمُتَنَدِّرَجَةُ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَأْدَبَةِ (741) .
ثَمَرَةُ قِيَامِ الْعَدْلِ مَقَامَ الرَّاهِنِ فِي حَقِّ الْحِفْظِ : حَيْثُ إِنَّ
يَدَ الْعَدْلِ كَيْدِ الرَّاهِنِ فِي الْحِفْظِ فَإِذَا طَهَرَ مُسْتَحَقُّ

لِلْمَرْهُونِ بِعَدِّ هَلَاكِهِ فِي يَدِ الْعَدُولِ فَالْمُسْتَحِقُّ مُخَيَّرٌ : إِنْ
شَاءَ ضَمَّنَّهٗ - لِلرَّاهِنِ لِكَوْنِهِ غَاصِبًا وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَّهٗ لِلْعَدُولِ
بِصِفَتِهِ غَاصِبٍ - الْغَاصِبِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (910) . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُضَمَّنَّهَا - لِلْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمَّانَ ضَمَّانُ الْغَاصِبِ .
وَضَمَّانُ الْغَاصِبِ يَتَحَقَّقُ وَالتَّحْوِيلُ . وَسَيَأْتِي إِضَاحُ ذَلِكَ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (881) . وَالذَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ الْمَذْكُورَانِ صَدَرَا
مِنْ الْعَدُولِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ (أَبُو السُّعُودِ) . وَإِذَا ضَمَّنَ
الْمُسْتَحِقُّ الْعَدُولَ يَرْجِعُ هَذَا عَلَى الرَّاهِنِ بِالشَّيْءِ الَّذِي
ضَمَّنَّهٗ رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى
الْمُرْتَهِنِ (أَبُو السُّعُودِ) . كَمَا أُنْزِلُ إِذَا هَلَكَ الْمَرْهُونُ فِي
يَدِ الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ ضُبِطَ بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَضَمَّنَّهٗ الْمُسْتَحِقُّ
لِلْمُرْتَهِنِ يَرْجِعُ هَذَا عَلَى الرَّاهِنِ بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمَّنَّهٗ عَلَى
مَا أَوْضَحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (701) .